اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142201- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142201) في الدعوى رقم (141662-PC-2022) المقامة من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/03/23هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ... هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1444/07/16هـ الصادرة عن الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (3/674) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-قبول اعتراض مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكها ... المشرف على قرار التغريم رقم (ج-ت-غ 20-005) في 2020/10/26م شكلاً.

2-رفضه موضوعاً، وتأييد مسلك الجمارك في فرض الغرامات بالقرار المشار إليه مبلغاً وقدره (769,000) سبعمائة وتسعة وستون ألف ريال سعودي عن عدد (...) بيان استرداد وبواقع (500) ريال عن كل بيان لما هو موضح بالوقائع والأسباب.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/16هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/06/24هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في أنه قد صدر عن محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك قرار التغريم ذي الرقم (ج-ت-غ20-005) وتاريخ 2020/10/26م بناءً على التقرير الصادر عن إدارة التدقيق الجمركي لعدد (...) بيان استيراد واردة لصالح مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، والمتضمن أنه من خلال عملية التدقيق اللاحق على سجلات المؤسسة تبين عدم التزام المؤسسة بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالاحتفاظ بالأوراق، طبقًا للمادة (127) من نظام الجمارك الموحد التي ألزمت المؤسسات والأشخاص بحفظ جميع الأوراق المشار إليها مدة (خمس) سنوات من تاريخ إتمام العمليات الجمركية، وما نصت عليه المادة (12/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وبناءً عليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرار التغريم آنف الذكر بتغريم المؤسسة

بمبلغ (769,000) سبعمائة وتسعة وستون ألف ريال سعودي، لعدد (...) بيان جمركي الموضحة أرقامها في ملف القضية، تأسيساً منها على عدم احتفاظ المؤسسة بالسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات الجمركية الخاصة بالبيانات الجمركية المتعلقة بها وقائع الدعوى.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الأربعاء الموافق 1442/07/12هـ، حضر الوكيل الشرعي ... عن مالك المؤسسة، وطلب مهلة لتقديم مذكرة أسباب الاعتراض على القرار، وبتاريخ 1442/07/27هـ، تقدم بالمذكرة المقيدة برقم (072519) المتضمنة أن قرار التغريم قد جاء معيباً من الناحية الشكلية، حيث أنه صدر بفرض الغرامة عن المخالفة الجمركية الواردة به، دون أن يوضح أو يبين أرقام بيانات الاستيراد محل هذه المخالفة أو تاريخ استيرادها، كما أنه لم يتضمن قرار التغريم السبب في مطالبة المؤسسة بالمستندات الخاصة بمستوراداتها، وأن تقوم الإدارة بمطالبة المستورد بكافة بيانات الاستيراد لمدة خمس سنوات دون مبرر يعتبر تعسفاً في غير مبتغى أحكام النظام، كما أن نص المادة (127) من نظام الجمارك الخليجي الموحد لم تفرض غرامة جمركية قدرها(500) ريال عن كل بيان جمركي لم يتم الاحتفاظ به لمدة خمس سنوات، بل قررت فرض الغرامة المشار إليها على مخالفة عدم الاحتفاظ بالمستندات بصفة عامة وليس على كل بيان استيراد، واختتمت المذكرة بطلب قبول الاعتراض شكلاً وإلغاء قرار التغريم محل الاعتراض، وقد انتهت اللجنة الابتدائية إلى ما خلصت إليه في قرارها على نحو ما سبق بيانه تأسيساً منها على أن كل بيان جمركي يشكل مخالفة جمركية لارتباطه بعملية استيراد مستقلة وأن القول بغير ذلك يؤدي إلى إخفاء المستندات المتعلقة بكل إرسالية من قبل المستوردين عندما توجد شبهة التهريب الجمركي بشأنها، وأن ما يذكره وكيل المستورد من عدم صحة قرار التغريم لعدم إيراده لأرقام البيانات المرتبطة بالمخالفات مردود بالنظر إلى أن المستورد لم يقدم ما يثبت عدم صحة ارتباط المخالفة بالبيانات الجمركية إذ لم يزود اللجنة ولا فريق التدقيق الجمركي ببيانات جمركية كاملة مع مستنداتها حتى يتم استثناؤها من فرض الغرامة عليها.

وقد قدم الوكيل عن مالك المؤسسة المستوردة – المشار إلى بياناته آنفاً- استئنافه ضد القرار الابتدائي المتضمن ما ملخصه الدفع بعدم كفاية بيانات التغريم حيث أنه لم يرد قرار التغريم بيانات الاستيراد محل المخالفة على الرغم من جوهرية ذلك باعتبارها تشكل محل القرار وسببه، والإبهام في بيان أرقام بيانات الاستيراد له الأثر في الاخلال بحق المستورد عند منازعته للغرامة المفروضة وعائدية البيانات له، وفي جميع الأحوال يتعذر تقديم الاعتراض موضوعياً على مجهول. وأضاف وكيل المستأنف فيما يتعلق برد القرار الابتدائي على هذا الدفع بالقول بأن الهيئة ليست ملزمة نظاماً بتحديد أرقام وتاريخ كل بيان فهذا القول وإن كان يصادم مشروعية قرار التغريم لغياب محله، فإنه يؤكد حقيقة أن "مخالفة عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات " هي مخالفة واحدة ولا تتعدد بتعدد البيانات، وأما ما ذكره القرار الابتدائي من حق الجمرك في الاطلاع على المستندات فليس هذا محل نزاع ولا خلاف وإنما بيان الغاية من طلب المستندات فيه إجابة على سؤال المعترض - وهو سؤال مشروع - لماذا يقوم الجمرك بمطالبة المستأنف بإحضار كامل المستندات لكافة مستوراداته طوال مدة خمس سنوات، وهل قام الجمرك بمطالبة باقي المستوردين بذلك؟ وما هي حاجة الجمرك لطلب (١٥٣٨) بيان لم يقم المستورد بإحضارها؟ كما دفع الوكيل بمدى مشروعية تعدد الغرامة بعدد بيانات الاستيراد موضحاً بأن مخالفة عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات تندرج ضمن حزمة

المخالفات الشكلية لعدم تعلقها بما من شأنه تعريض الرسوم الجمركية مخالفة إدارية مناط توقيعها هو الإخلال المجرد بأحد الالتزامات المفروضة بالقانون لأنها تمثل خروجاً على قواعد وضوابط شكلية مدارها الحرص على مجرد كفاءة وانتظام وفعالية الرقابة الجمركية، وبناءً على ذلك فلا مجال لإخراج هذه المخالفة عن نطاقها باحتساب الغرامة عن كل بيان من بيانات الاستيراد، لأن ذلك يفضي إلى غرامات جسيمة تصل لمستوى الغرامة الجزائية وهي نتيجة لا يبتغيها النظام، كما أنه دلت نصوص النظام على أن مخالفة عدم الاحتفاظ بالمستندات هي مخالفة واحدة سماها النظام (مخالفة عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات) باعتبارها تمثل فعلاً واحداً، وتشكل حالة من حالات التعدد الصوري للمخالفات، باعتبار إتيان المستورد لسلوك واحد وإن تعددت نتائجه، ويبرهن الوكيل لذلك بقوله قيام الإدارة باكتشاف المخالفة عن جميع بيانات الاستيراد دفعة واحدة مما يدل على وحدة المخالفة وليس تعددها، أما الاستناد إلى نص المادة (١٤٠) من النظام المتعلقة بتعدد المخالفات، فهذا النص يشهد للمعترض لا ضده، ذلك أن النص يشير صراحة إلى تعدد المخالفات وليس تعدد بيانات الاستيراد والثابت من قرار التغريم تعلقه بمخالفة واحدة وهي (مخالفة عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات) وهذا فعل واحد وإن تعددت نتائجه وتكون مخالفته واحدة وليست مخالفات متعددة، وذكر الوكيل بشأن ما انتهى إليه قرار التغريم وتباعاً له قرار اللجنة الابتدائية إلى نص المادة (١٢٧) من النظام، وهذه النص الذي يقضي بضرورة الاحتفاظ بالمستندات مدة خمس سنوات لم يخاطب المستورد وإنما المخاطب كلاً من: مؤسسات الملاحة والنقل- جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية، وبالتالي لا يسوغ تحميل النص فوق مضامينه، خصوصاً أن غاية ما عناه النظام هو ظاهر عند ضم المادة (١١٥) و (١٢٧) من النظام إلى بعضهما، إذ يتأكد أن واجب الاحتفاظ بالمستندات يكون من قبل الجهات التي لها صلة بالعمليات الجمركية (Operations) كالمخلصين وشركات الشحن والنقل وشركات التفريغ والمناولة وغيرهم ممن يعملون في البحرية وهؤلاء الأشخاص الذين وصفهم النظام بأن لهم صلة بالعمليات الجمركية، ذلك أن المستورد يتم حفظ مستنداته الكترونياً من خلال منصة فسح، كما أنه هو من عامل أولئك على إرسالياته وهو ليس طرفاً في العمليات والخدمات الجمركية، ولو أراد المنظم إدراجه لنص عليه صراحة وتخصيصاً دون إبهام في ذلك، وقد اختتم وكيل المستأنف لائحة استئنافه بطلب تعديل قرار التغريم بمبلغ وقدره (٧٦٩،٠٠٠) ريال، لتكون الغرامة باعتبار الواقعة تشكل مخالفة واحدة تكون الغرامة عنها بمبلغ (500) ريال طبقاً للمادة (٣٠) فقرة (١٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1443/08/15هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف المقدمة من المؤسسة المستأنفة، وتضمنت ما ملخصه أنه لم تتضمن المذكرة المقدمة أسباب الاعتراض ولا طلبات المستأنف، وبناءً على نص المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية وبالاطلاع على مذكرة المدعى عليه تبين خلوها من أسباب الاعتراض وكذلك من الطلبات وبالتالي تعتبر غير محررة بالشكل المطلوب نظاماً، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 1444\12\29هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (3/674) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية

الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان جواب الهيئة في شأنه.

وحيث أن ما تذكره الهيئة من أن مذكرة الاستئناف المقدمة من المستأنف لم تتضمن أسباب الاعتراض ولا طلبات المستأنف وأن ذلك يقتضي أن تكون غير محررة مما يستدعي الالتفات عنه وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به على نحو ما تدعيه الهيئة في جوابها فمردود بالنظر إلى أن ملف الدعوى متاح من خلاله اطلاع الهيئة على لائحة الاستئناف المقدمة والتي جاءت مفصلة في أسباب اعتراضها وطلباتها على نحو ما سبق بيان ملخصه، وحيث إن من الثابت في هذه القضية صدور قرار التغريم رقم (ج-ت-غ 20-005) في 2020/10/26م عن محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك 1442هـ بناءً على التقرير الصادر من الإدارة العامة للتدقيق الجمركي لعدد (...) بيان استيراد واردة لصالح المؤسسة المستوردة المتضمن أنه خلال عملية التدقيق اللاحق على سجلاتها تبين عدم التزامها بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالاحتفاظ بالأوراق طبقًا للمادة (127) من نظام الجمارك الموحد والمادة (12/30) من نظام الجمارك الموحد وعليه تم تغريم المؤسسة مبلغًا مقداره (500) عن كل بيان جمركي لم تحتفظ به المؤسسة بإجمالي مبلغ وقدره (769,000) ريالًا سعوديًا لـ(...) بيانًا جمركيًا، والذي انتهت اللجنة الابتدائية في شأن الاعتراض عليه إلى رفض الاعتراض موضوعًا، وتأييد سلامة مسلك الجمارك في فرض الغرامات بالقرار رقم (3/674) لعام 1443هـ، وفقًا لحيثيات القرار محلّ الطعن والتي يحال إليها في هذا الصدد منعًا للتكرار، وحيث إنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف أطراف الدعوى لها، وحيث إن اللجنة الاستئنافية لاحظت من خلال فحصها لما تضمنه ملف القضية من أوراق أن اللجنة الابتدائية قد بنت سبب اعتبار كل بيانٍ لم يتمّ الاحتفاظ بالمستندات والبيانات بشأنه على أنه مخالفة مستقلّة عن بقيّة البيانات وإقرارها لمسلك الجمارك بتعدد المخالفات لتعدد البيانات، إلا أنه وإن ارتكبت المخالفة عن عدد (...) بياناً جمركياً، فلا يعني ذلك بالضرورة عند تعدد البيانات تكرار المخالفة على أساس افراد كل منها بمخالفة مستقلة، خصوصاً عندما تتحد المخالفة وقت ضبطها في الموضوع ويصدر بشأنها قرار التغريم الذي لم يفرد كل بيان على حدة، وحيث كان من المقرر عدم التوسع في تفسير النص الجنائي وترجيح ما يكون لمصلحة المتهم عند الشك في تطبيق أحكامه وحيث كان الثابت وجود مخالفة عدم الاحتفاظ بالأوراق و المستندات على الشكل الذي قرره النظام بموجب ما جاء عليه تقريره لجزاء هذه المخالفة ضمن الفقرة 30/12 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وحيث كان اكتشاف المخالفة في ضبطيه محددة، وحيث لم يصرح النظام باعتبار أن مخالفة عدم حفظ الأوراق و المستندات تتعلق بكل مستند على حده واستقلاله بوصف المخالفة عن كل بيان، فإن ذلك كله يتقرر معه اعتبار الضبط للمخالفة غير مرتب لتعدد المخالفات بتعدد بيانات الاستيراد على نحو ما قررته

اللجنة الابتدائية في مسايرتها لمسلك الجمارك بإفراد كل بيان استيراد بمخالفة مستقلة، وحيث نصّت المادة (12/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد على أنه تفرض : " غرامة لا تقل عن (500) ريال ولا تزيد على (5000) ريال أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن مخالفة عدم الاحتفاظ بسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المدة المحددة في المادة (127) من ذلك النظام" وهو ما كان عليه السلوك المخالف للمستورد، فإنه وبناءً على ما تقدّم تنتهي هذه اللجنة إلى قبول الاستئناف موضوعًا وإلغاء قرار التحصيل المعترض عليه واعتبار مخالفة المستورد المكتشفة من قبل فريق التدقيق الجمركي محققة لإيقاع عقوبة غرامة جمركية عليه عن المخالفة المعزوة في حق المستورد بمبلغ قدره (5,000) ريال تطبيقاً لما قضت به المادة 30/12 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/674) لعام 1443هـ.

2-إلغاء قرار التغريم رقم (ج-ت-غ 20-005) لعام 2020م، الصادر في شأنه تأييد القرار الابتدائي له، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-اعتبار سلوك المستورد بخصوص عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق عن بيانات الاستيراد محل الإشكال محققاً لمخالفة جمركية وإيقاع عقوبة غرامة عليه بمبلغ قدره (5,000) خمسة آلاف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/... الدكتور/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...